B 39

۲٤٤

کتاب معروف مبادی الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال والاكرام المتفضل بسوابغ
الانعام المتقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى الله على سيد الانام محمد
المصطفى وآله الامجاد الكرام صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الليالي والايام وبعد
فهذا كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول قد اشتمل من اصول الفقه على ما لا بد منه
واحتوى على ما لا يستغنى عنه نرجو بوضعه التقرب الى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل
ورتبته على فصول الاول في اللغات وفيه مباحث البحث الاول في احكام كلية ذهب جماعة
الى ان اللغات توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله تعالى واختلاف السنتكم
والوانكم والمراد به اللغات وقال ابو هاشم انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ والاقرب
وضع اللفظ لما تكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع الموقوف

عليها والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا
صدر عن قادر واحد ويطلق على الجملة المفيدة البحث الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من
وجوه احدها ان اللفظ ان دل على الزمان بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم
ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف الثاني ان اللفظ اما مفرد او مركب فالاول ما لا يدل جزؤه
على جزء معناه حين هو جزؤه والثاني ما يدل الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فان امتنع
تصور المعنى من الشركة فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي ان تساوت افراده فيه
والمشكك ان اختلفت وان تكثرا فهي الالفاظ المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة
وان تكثر المعنى خاصة فان كان قد وضع اولا لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان
نقل لا لمناسبة وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب المنقول
اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما فهو المشترك
بالنسبة اليهما معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما الرابع اللفظ المفيد ان لم
يحتمل غير ما فهم عنه فهو النص وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر والمرجوح

ما اوله والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمأول هو المتشابه الخامس الاسم
ان دل على الذات فهو اسم العين والا فهو المشتق ولا بد في الاشتقاق من اتحاد اللفظين والتناسب
في المعنى والتركيب ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه **البحث الثالث** في المشترك ذهب قوم الى امتناعه
وهو خطأ لامكانه في الحكمة ووجوده في اللغة نعم وهو خلاف الاصل والا لما حصل التفهم حالة
التخاطب من دون القرينه ولما استفيد من السمعيات شيء اصلا ويعلم الاشتراك بنص
اهل اللغة وبعلامات الحقيقة في كلا المعنيين والاقرب انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
في كلا المعنيين الا على سبيل المجاز لانه غير موضوع للمجموع من حيث هو المجموع **البحث الرابع**
في الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب
والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل تلك المواضع للعلاقة والحقيقة لغويه وعرفيه
وشرعيه والحق ان الشرعيه مجاز لغوي والا ليخرج القران عن كونه عربيا واعلم ان النقل على
خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعيين ولتوقفه على
الوضع الاول ونسخه والوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول

خاصه وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم
ارادتها لان الواضع انما وضع ~~اللفظ ليكتفى به في الدلالة على الحقيقة~~ انما وضع اللفظ
ليكتفى به في الدلالة على ما وضع له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد
عنه عن المعارض ولان المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم عند التخاطب كما قلناه
اولا واعلم ان المجاز واقع في القران والسنة وقد يكون بالزيادة والنقصان وبالنقل
ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بنص من اهل اللغة ومبادرة المعنى الى
الذهن في الحقيقة واستغنائه عن القرينة فيها وبضد ذلك في المجاز وبتعلقه
بما يستحيل تعلقه عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقيه فيصير الحقيقة
مجازا عرفيا والمجاز حقيقة عرفيه فيحمل على احدهما بالقرينة **البحث الخامس**
في تعارض احوال الالفاظ النقل اولى من الاشتراك لاتحاد
المعنى في النقل دائما فيحصل الفهم بخلاف
المشترك والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ
ان تجرد عن القرينه

الثامن اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار فالمجاز اولى لان الكثرة امارة الرجحان هكذا قال المصنف والحق انهما متساويان لافتقار كل الى القرينة فان رجح المجاز بالكثرة رجح الاضمار لانه من محاسن الكلام

حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز والاضمار اولى من الاشتراك لان صحته

مشروطة بالعلم بتعينه بخلاف المشترك والتخصيص اولى من الاشتراك لانه

خير من المجاز والمجاز اولى من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق عليه من اهل

اللغة والاضمار اولى منه لما تقدم والتخصيص اولى من النقل لانه خير

من المجاز والمجاز اولى من الاضمار لكثرته والتخصيص اولى من الاضمار

لاستعمال اللفظ مع التخصيص فى بعض موارده ومن الاضمار لانه

ادون من المجاز **البحث السادس** فى تفسير حروف يحتاج اليها الواو للجمع

المطلق لعدم التناقض فى مثل رايت زيدا وعمرا قبله والتكرار لو قيل

بعده ولسوال الصحابة عن البداة بالصفا والمروة ولان اهل اللغة قالوا

انها كواو الجمع وقيل للترتيب للحاجة الى التعبير عنه وهو معارض بمطلق

الجمع مع اولوية ما قلناه والفاء للتعقيب على حسب ما يمكن وفى للظرفية

تحقيقا او تقديرا ومن لابتداء الغاية وللتبعيض وللتبيين وصلة

والباء قيل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه واغلالحصر بالنقل الفصل الثانى

فى الاحكام وفيه مباحث الاول الفعل اما ان يكون على صفة لاجلها

يستحق فاعله الذم وهو القبيح اولا وهو الحسن والقبيح حرام ويقال المحظور

والحسن اربعة اما ان يذم تاركه شرعا وهو الواجب ويسمى ايضا الفرض اولا

يذم فان كان فعله راجحا فى الشرع فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع

والسنة وان كان فعله مرجوحا فهو المكروه وان تساويا فمباح وحلال

وطلق فالاحكام هذه الخمسة لاغير الثانى الحكم قد يكون صحيحا وهو فى

العبادات ما وافق الشريعة وفى العقود ما ترتب عليه اثره وقد يكون فاسدا

وهو ما يقابلهما ويطلق عليه الباطل الثالث الاجزاء فى العبادة ما اسقط الامر

والاداء ما فعل فى وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل فى الاول

والقضاء هو فعل الفائت فى غير وقته المحدود الرابع الحكم بالحسن و

القبح قد يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ونظريا

كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وسمعيا كحسن صوم رمضان

وقبح صوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما

فى المنافع وللفرق بين الصادق والكاذب فى مدعى النبوة والوثوق بوعده

ومن جعل ذلك شرعيا ابطل هذه الاحكام عليه ولزمه بطلان الشريعة

الخامس شكر المنعم واجب عقلا والضرورة قاضية به خلافا للاشاعرة السادس

الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة لانها نافعة خالية من امارات المفسدة ولا ضرر

على المالك بتناولها فكانت مباحة الفصل الثالث فى الاوامر والنواهى وفيه مباحث

الاول الامر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة فى القول

مجاز فى الفعل والا لزم الاشتراك والطلب هو ارادة المأمور به والامر اسم للصيغة

الدالة على الترجيح لا لنفس الترجيح لانهم قالوا الامر من الضرب اضرب ودلالة

الصيغة على الطلب يتوقف على الارادة لانها موضوعة له كغيرها من الالفاظ

خلافا للجبائيين الثانى فى ان صيغة افعل للوجوب ذهب الاكثر الى ان

افعل للوجوب لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولولا انه
للوجوب لما ذمه وكذا قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع ثبوت الندبية
ولان تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله وقال آخرون انه للقدر المشترك بين الوجوب والندب لانه قد يستعمل
فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل وهو جيد اذا عرفت ذلك فالامر الوارد
عقيب الحظر كالامر المبتدا عند المحققين **البحث الثالث** في ان الامر لا يقتضي التكرار
الحق ان الامر المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار خلافا للقوم فيهما لان صيغة الامر
وردت فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر
المشترك وهو مطلق طلب الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منهما ولانه لو دل
على التكرار فاما دائما وهو باطل بالاجماع او بحسب وقت معين وهو باطل لانتفاء
دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو تكليف ما لا يطاق **البحث الرابع** في ان الامر

المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي الحق ان الامر المطلق لا يقتضي الفور
ولا التراخي خلافا للقوم فيهما لان الامر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة
في القدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك ولانه قابل للتقييد بهما احتجوا
بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولان التأخير ان كان دائما
انتفى الوجوب وان كان الى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ
وان كان الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن الاول انه حكاية
حال فلعل امره كان مقرونا بما يدل على الفور ولان ابليس ترك السجود بعزم
الفعل فاستحق الذم لا من حيث التأخير وعن الثاني انه منقوض بقوله افعل
عليك الفعل في اي وقت شئت ثم التحقيق ان التأخير يجوز الى وقت
معين وهو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل **البحث الخامس**
في ان الامر المشروط يعدم عند عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك ولعدم
الاستلزام وجودا فلولا الاستلزام عدما لكان كل شيء شرطا لغيره ولانه

11

ولهذا سأل يعلى بن اميه عن سبب القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر

المعلق عليه بتكرارهما لعدم التكرار في قول السيد لعبده ان دخلت السوق

فاشتر اللحم ولان مطلق التعلق اعم منه مع قيد التكرار ولا دلالة للعام على

الخاص **البحث السادس** في ان الامر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها لانه لو دل

تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه لدل التقييد بالاسم على نفيه عما عداه

والتالي بط اتفاقا فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هناك انما هو

ثبوت غرض في التخصيص وانتفاء الاغراض سوى النفي وهو ثابت في الاسم

ولان التقييد قد وجد من دون التخصيص كما في قوله تع ولا تقتلوا

اولادكم خشية املاق ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

البحث السابع في الواجب المخير الامر بالاشياء على سبيل التخيير يقتضي وصف

كل واحد منها بالوجوب على معنى ان المكلف لا يحل له الاخلال بالجميع ولا يجب

عليه الاتيان بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول

12

الى اختياره وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل امور كل واحد منها

واجب مخير واما ما يق من الواجب منها واحد غير معين عندنا وهو

معين عند الله فهو بط لان التعيين يقتضي ايجاب ذلك المعين وعدم

جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه جواز ترك كل واحد

بشرط الاتيان بالآخر وذلك تناقض **البحث الثامن** في الواجب الموسع

اعلم انه لا يجوز ان يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها الا ان يكون المقصود

منه القضاء ويجوز ان يساويه اجماعا والحق انه يجوز ان يكون الوقت يفضل

منه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس

الى غسق الليل وقرآن الفجر وتخصيص آخر الوقت بالوجوب او اوله كما

ذهب اليها من لا تحقيق له ترجيح غير مرجح واعلم ان هذا الواجب في

الحقيقة ترجع الى الواجب المخير فكان الشارع قال له افعل اما في اول

الوقت او اوسطه او آخره واذا لم يبق من الوقت الا قدر فعله تعين عليه

لا محالة وتركه واعلم ان السيد المرتضى اوجب العزم لينفصل عن المندوب
وعلى الوجه الذى لخّصناه من انه راجع الى الواجب المخيّر انفصل عن المندوب
ولا حاجة الى العزم **البحث التاسع** فى الواجب على الكفاية اذا تعلق
غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجبا على كل
واحد ويسقط عنه بفعل غيره فان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم
والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به سقط عن الجميع **البحث العاشر**
فى وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق قسمان مطلق ومقيّد كالزكوة والثانى
لا يستلزم وجوبه وجوب ما يتوقف عليه من القيد والاول يستلزم وجوب
ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا لان الامر اذا ورد مطلقا فلو لم تجب المقدمة
كان الفعل واجبا حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق **البحث الحادى عشر**
فى ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده قد بيّنا ان الامر يستلزم الوجوب ولابد
فى الوجوب من المنع من الترك فالامر يستلزم النهى عن الترك وليس

هو نفسه كما ذهب اليه من لا تحصيل له **البحث الثانى عشر** فى انه اذا
نسخ الوجوب بقى الجواز والدليل عليه ان الوجوب ماهية مركبة من الاذن
فى الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل
احدهما لا بعينه عليه وهو الامر **البحث الثالث عشر** فى امتناع التكليف بالمحال
وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال
تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال
منه وقوع التكليف بالمحال ونزاع الاشعرية فى ذلك بط وقد بيناه فى
كتبنا الكلامية ومن هذا الباب تكليف المكره ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء
والا لكان جايزا **البحث الرابع عشر** فى ان التكليف بالفروع لا يتوقف
على الايمان ذهب الحنفية الى ان الكفار غير مخاطبين لفرع من العبادات
وهو خطاء لقيام المقتضى وهو الامر مع انتفاء المانع اذ المانع عندهم هو
الكفر لا غير وهو لا يصلح للمانعية لان الكافر يتمكن من الايمان حق
تمكّن من الاتيان بالفروع ولانه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين احتجوا بانه حال الكفر
لا يصح منه وبعده يسقط عنه والجواب ان المراد بالوجوب هنا مواخذتهم على
تركها في الآخرة مع استمرار كفرهم **البحث الخامس عشر** في ان الامر يقتضي الاجزاء
الحق ذلك والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف بفعل المامور به على
وجهه لانه لولا ذلك لكان الامر اما ان يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل
او غيره فلا يكون المأتي به عين تمام مامور به والتقدير خلافه وذهب ابو هاشم
الى انه لا يقتضيه لان الحج الفاسد مامور به ولا يجزي والجواب انه مجز عنه
بالنسبة الى الامر الاول **البحث السادس عشر** في ان الاخلال هل يقتضي وجوب
القضاء الحق ان الامر اذا كان مقيدا بوقت ولا يفعل فيه لا يقتضي
القضاء وانما يجب القضاء بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول ما عدا وقته
فلا يدل عليه ولان امر الشارع تارة يستعقب القضاء وتارة لا يستعقبه فدل
على ان مجرد الامر الاول غير كاف في القضاء **البحث السابع عشر** الامر بالامر بالشيء

ليس امرا بذلك الشيء لان قوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة وهم
اولاد سبع لا يقتضي الوجوب والامر بالماهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها
لان الكلي مغاير للجزئي وغير مستلزم له **البحث الثامن عشر** في ان المعدوم غير مامور
الاشاعرة خالفت سائر العقلاء في ذلك والدليل عليه ان الامر من غير مامور
عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والنبي صلى الله عليه وآله غير آمر لنا الآن
حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى بانه يأمر كل واحد بما جاء به في حال وجوده وكذا
الغافل غير مامور لان تكليف من لا يعلم الخطاب حال التكليف ما لا يطاق ولقوله
صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة الحديث **البحث التاسع عشر** يجب على المامور قصد الطاعة
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى النظر المعرف
للوجوب وارادة الطاعة **البحث العشرون** المامور يصير مامورا قبل الفعل
لان القدرة شرط الامر وهي انما تتحقق قبل الفعل لان الفعل حال وجوده واجب

قوله والحق انه يقتضي الوجوب استدل المصنف رحمه على ذلك بان النهي لو لم يفد التحريم لم يكن الانتهاء عن النهي عنه واجبا واللازم بط لقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا امر بالانتهاء عن النهي عنه والامر للوجوب كما تقدم وان كان الانتهاء عنه واجبا وجب ان لا يكون الاتيان به محرما وهو المط وكذلك الخلاف المذكور في ان الامر هل يفيد التكرار الخ عايد بعينه في النهي استدلالا وجوابا واختيارا فلا حاجة الى اعادته ه شرح

فلا قدرة عليه فلا يتعلق امر وعند الاشاعرة انه مأمور حال الفعل لانه حالة القدرة وقد بينا فساده في علم الكلام

الفصل الثاني في النهي البحث الحادي والعشرون

الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر يقتضي الوجوب والحق انه يقتضي الوجوب لقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستلزم تحريم المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار كما قلناه في الامر وهل يجوز ان يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة الوجه عدم الجواز لان كونه مأمورا به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما مح فان شغل الحيز جزء من ماهية الصلوة فهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجزائها فيلزم الامر بذلك الشغل والنهي عنه وهو مح

البحث الثاني والعشرون في ان النهي هل يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات اما في الاول فلانه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلانه كان النهي عن البيع مع وقوع الملك كما في وقت النداء ولا ينتقض بالعبادات لان الفساد هناك معناه

عدم الاجزاء وههنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض به واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات كذا لا يدل على الصحة

الفصل الرابع في العموم والخصوص وفيه مباحث البحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون فيه دلالة على شيء من القيود وصيغ العموم كل وجميع واي وما ومتى ومن واين في المجازاة والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف بلام الجنسية والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب كون الاول مفيدا للعموم لان السلب الجزئي انما يناقضه الايجاب الكلي وكذا في جميع واما الفاظ المجازاة والاستفهام فلانها لو لم تفد العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو بط والا لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة او للواحد منها وهو بط بالاجماع وايضا انه يصح استثناء اي عدد كان منها والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فهو دليل عام

وأما العموم والخصوص معا وهو بط

عدم

فى جميع ما ادعينا عمومه واما النكرة المنفية فانها نقيض المثبتة وهى
غير عامة فى الاثبات فيعم فى النفى واما الجمع المعرف فانه يؤكد بما يفيد العموم
والتاكيد تقوية ما يفيده المؤكد واما المضاف فللاستثناء **البحث الثانى**
فى ما الحق بالعموم وليس منه **الاول** الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم
لعدم افادته فى مثل لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تاكيده ووصفه
بما يفيده **الثانى** الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف بالاول مثل جاءنى رجال
ثلثة واربعة وخمسة والمفهوم قابل القسمة الى هذه المراتب ومورد التقسيم مغاير
لاقسامه وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان
لنا ان اهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم قبوله الوصف بالاثنين
البحث الثالث قوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة لا يقتضى نفى
الاستواء فى جميع الامور لان نفى الاستواء اعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه
من وجه دون وجه ولا دلالة للعام على الخاص **البحث الرابع** خطاب الرسول

قوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة لا يدل على نفى
الاستواء من جميع الوجوه وهو مذهب ابى حنيفة وقال الشافعية يدل
والدليل على الاول ان نفى الاستواء اما من كل الوجوه او من بعضها وللعام
لا دلالة على الخاص باحدى الدلالات الثلث هكذا قيل وتبعهم المصنف رحمه وفيه نظر لانا

فى مثل قوله تع يا ايها النبى لا يتناول الامة وقيل يتناولهم وهؤلاء
ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطاء فاحش وان زعموا ان
استفادته من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسئلة **البحث الخامس**
الصيغة المتناولة للذكور والاناث عامة فيهما ان لم يظهر فيه علامة
واى للاجماع على عتق جميع الذكور والاناث من مماليكه عند قوله
من دخل دارى فهو حر واما ان ظهر فيه علامة كقوله قاموا وقاموا
قامت قامتا قمن فالمؤنث لا يتناول المذكر اجماعا وفى العكس خلاف والاقرب
انه كذلك لان الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول فكذا الجمع **حكاية**
الحال لا تعم لان قولنا فلان فعل يكفى فى صدقه صدور الفعل من الفاعل
مرة واحدة **البحث الثالث** فى التخصيص وهو اخراج بعض ما يتناوله
الخطاب عنه وهو اما بمتصل او بمنفصل والاول الاستثناء والشرط والصفة والغاية
والثانى عقلى وسمعى والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصح الا فى الملفوظ والنسخ

يصح فيما علم بالدليل ارادته ولان نسخ الشريعة بمثلها جايز بخلاف

التخصيص ولان النسخ فيه التراخي دون التخصيص والحق ان التخصيص جنس

للنسخ والاستثناء وغيرهما ويصح اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر

والامر كقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله تع اقتلوا المشركين ولابد

في العام المخصوص من بقاء كثرة اثم بعد التخصيص لقبح اكلت كل

الرمان وقد اكل واحدة **البحث الرابع** في التمسك بالعام المخصوص

الحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا كان او نقليا وحقيقة ان كان متصلا

ويجوز التمسك به ان لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان كونه حجة في بعض موارده

لا يتوقف على كونه حجة في الاخر والا دار او لزم الترجيح من غير مرجح

فاذا خرج عن كونه حجة في بعض الموارد لم يلزم عدم كونه حجة في الاخر

ولان اكثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلماء كافة بها **البحث الخامس** في الاستثناء وهو اخراج

بعض الجملة منها بلفظ الا او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة

وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء من

غيره وشرطه عدم الاستغراق ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي

واذا ورد عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب النفي افاد الاثبات

خلافا للحنفية لنا لو لم يكن كذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية

والاجماع دل على تمام الاسلام به واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف كان

الجميع راجعا الى المستثنى منه وان كان بغيره فكذلك ان كان الثاني اكثر من

الاول او متساويا والا عاد الى الاول لقربه واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخيرة

وقال الشافعي يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك لنا انه على خلاف

الاصل ترك العمل به الا في الاخيرة لدفع محذور الهذرية واللغو فليبق الباقي

على الاصل ولان الاستثناء عقيب مثله يعود اليه دون المستثنى منه ولان الظاهر

عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها **البحث الخامس** [السادس] في الشرط والصفة

والغاية الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وله صيغتان ان وتختص بالمحتمل

واذا وتدخل عليه وعلى المحقق وإذا تعقب الجمل رجع الى الجميع وقيل يختص بالاخيرة والاولى تقديمه لفظا وان جاز تأخيره واما الصفة فان كانت عقيب جملة واحدة عادت اليها وان كانت عقيب اكثر فان تعلقت احديهما بالاخرى عادت اليهما معا والا فالاقرب عودها الى الاخيرة واما الغاية فهي نهاية الشيء وصيغتها حتى والى الحكم فيما بعدها مخالف لما قبلها ان كانت منفصلة بمفصل محسوس والا فلا **البحث السابع** في التخصيص بالادلة المنفصلة اما التخصيص فهو بالعقل فكقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله تعالى واوتيت من كل شيء واما بالنقل وله اقسام احدها تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا للظاهرية كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **الثالث** تخصيصه بالاجماع وهو جائز للاجماع على تخصيص العبد من آية الميراث وآية الجلد **الرابع** تخصيصه بفعله عليه السلام ان كان حكم العام متناولا له وثبت ان حكم غيره مثل حكمه وان كان غير متناول له كان مخصوصا في حق غيره ان ثبت له حكم غير حكمه

والا فلا **الخامس** تخصيصه بخبر الواحد جائز لا تهما دليلان تعارضا فتقدم الاخص جمعا بين الدليلين وقد وقع كما في تخصيص قوله اقتلوا المشركين بقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب والسيد المرتضى منع من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده **السادس** لا يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس عندنا باطل على ما ياتي فكيف اذا عارض القرآن **السابع** يجوز تخصيص السنة المتواترة لان العمل بهما وترك الخاص باطل بالاجماع فتعين ما قلناه **فائدة** اذا ورد خبران عام وخاص واقترنا كان الخاص مخصصا وكذا ان ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام وان كان بعده كان ناسخا وان تاخر العام فعند ابي الحسين يبنى العام على الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة العام ناسخ لان مع التعارض يعمل بالاخير وان جهل التاريخ توقف ابو حنيفة للتردد الخاص بين كونه منسوخا او مخصصا او ناسخا **البحث الثامن** في ما ظن انه مخصص وليس كذلك **الاول** السبب ليس بمخصص خلافا للشافعي لوجود المقتضي وهو اللفظ وخصوص السبب لا يصلح للمانعية لانه لو صرح وقال عليكم بالعام كان جائزا

ولانّ الظهار واللعان وغيرهما وردت على اسباب خاصّة مع عمومها الثاني
مذهب الراوي ليس بمخصص خلافاً لابي ابان لاحتمال استناده الى ما ليس بدليل
وقد اخطأ في ظنّه الثالث لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التنافي و
ليس بحجّة خصوصاً مع معارضة العموم الرابع العادة غير مخصّصة الّا ان يقع
في زمانه عم ويقرّ عليها لانّ فعل العبيد ليس بحجّة على الشرع الخامس المخاطب لا يخرج
عن عموم الخطاب كقوله تعالى وهو بكلّ شيء عليم السادس الخطاب المتناول للرسول
والامّة لا يختصّ بالامة لعموم اللفظ السابع عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص
خلافاً للحنفية كقوله عليه السلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لانّ
العطف لا يقتضي الاشتراك من كلّ الوجوه البحث التاسع في حمل المطلق على المقيد
ان كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيّد لم يحمل المطلق وان كان مماثلاً له فان اتّحد السبب
البيان حمل المطلق عليه وان اختلف لم يجب الحمل الّا بدليل منفصل وقال بعض الشافعية
تقييد الآخر لفظاً وهو خطأ لانّه لو قال الشارع اوجبت اي رقبة كانت في الظهار لم يناف التقييد
الظهار

بالجيّان بالقتل الفصل الخامس في المجمل والمبيّن وفيه مباحث البحث الاول
البيان هو اللفظ الّذي دلّ على المراد بخطاب لا يستقلّ بنفسه في الدلالة على المراد
والمبيّن يطلق على اللفظ المستغني عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه والمجمل
ما افاد شيئاً معيناً في نفسه واللفظ لا يعيّنه والتأويل احتمال يعضده دليل يصير
به اغلب على الظنّ من الّذي دلّ الظاهر عليه ثمّ المجمل قد يكون لفظاً باعتبار
ارادته خلاف الظاهر منه كالعام المخصوص اولا كالمتواطي والمشترك وقد
يكون فعلاً باعتبار عدم ما يدلّ على جهة وقوعه البحث الثاني يجوز ورود المجمل
في كلامه تعالى وكلام الرسول لامكانه في الحكمة ووقوعه فيها البحث الثالث
في اشياء ليست مجملة والظنّ انّها كذلك ومنها التحليل والتحريم المضافان الى
الاعيان خلافاً للكرخي لافادتها المعنى المطلوب من تلك الذات ومنها قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم خلافاً لبعض الحنفية لانّ الباء امّا للتبعيض وامّا للقدر المشترك
بين الجميع والبعض فعدم الاجمال ومنها الفعل المنفي خلافاً لابي عبد الله البصري

لانّ الاضمار لا بدّ منه واضمار الصحّة اولى لانه اقرب مجازا الى الحقيقة

ومنها آية السرقة وليست مجملة فى اليد والقطع لانّ اليد موضوعة للعضو من المنكب

واستعمالها فى البعض على سبيل المجاز واما القطع فهو للابانة ومنها قوله صلى الله عليه وآله

رفع عن امتى الخطأ والنسيان لانّ المراد رفع المؤاخذة منه البحث الرابع فى تأخير البيان

قد وقع الاجماع على انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والّا لزم تكليف ما لا يطاق

واما تأخيره عن وقت الخطاب فقد منع ابو الحسين من تأخير البيان فيما له ظاهر

قد استعمل فى خلافه وزعم انّ البيان الاجمالى كافٍ فيه وجوّز تأخير البيان فيما ليس له

ظاهر الى وقت الحاجة والاشاعرة جوّزوا التأخير مطلقا احتجّ ابو الحسين بانّ القصد

من الخطاب الافهام والّا لكان عبثا فان كان المراد افهام ظاهره مع عدم ارادته

كان اغراء بالجهل فان كان غير ظاهره مع عدم بيانه لزم تكليف ما لا يطاق واحتجّت

الاشاعرة بانّ الله تعالى كلّف بنى اسرائيل بذبح بقرة معيّنة لقوله تعالى انها

بقرة ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما هى انّ البقر تشابه علينا ثمّ انه تعالى بيّنها لهم حتى سألوا

فاذا قرأناه فاتّبع قرآنه ثمّ انّ علينا بيانه وثمّ للتراخى والجواب

انها دلّنا على تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز اجماعا فلا بدّ

من التأويل الفصل الخامس يجوز ان يسمع المكلّف العام من غير ان يسمع ما

يخصّصه خلافا لابى على وابى الهذيل لانه يجوز فى المخصوص بدليل العقل

وان لم يعلم السامع فى العقل ما يدلّ عليه عندهما فكذا هنا وقد سمعوا

اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب الا بعد حين الفصل السادس

فى الافعال وفيه مباحث البحث الاول انّ مذهبنا انّ الانبياء معصومون

عن الكفر والبدعة خلافا للفضيلية وعن الكبائر خلافا للحشوية وعن الصغائر

عمدا خلافا للجماعة من المعتزلة وخطأ فى التأويل خلافا للجبائى وسهوا خلافا

للباقين وبالجملة فالعصمة واجبة فى كل زمان وقد بيّنا ذلك فى علم الكلام فلا

حاجة اليه هنا البحث الثانى فى وجوب التأسّى بالنبى صلى الله عليه وآله خلافا للقوم لنا قوله تعالى

فاتّبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة و

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ اذا عرفت هذا فمعنى التأسّي به
انه اذا فعل فعلاً على وجه الوجوب يجب علينا ان نفعله على وجه الوجوب وان
تنفّل به كنا متعبّدين بالتنفل وان فعله على وجه الاباحة كنا متعبّدين
باعتقاد اباحته وجاز لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل امّا اذا لم يعلم فقال
ابن سريج انه للوجوب في حقنا وقال الشافعي للندب وقال مالك للاباحة واكثر
المعتزلة على الوقف وهو الاقرب لان عصمته تنفي القبح عنه والوجوب والندب
زائدان فالمشترك هو الجواز

البحث الثالث في الترجيح بين القول والفعل

اذا ورد خطاب متناول للامة خاصة ثم فعل صلى الله عليه وآله فعلاً ينافيه وجب المصير الى القول
وان كان متناولاً له وتراخى فعله صار منسوخاً عنه وعنا للتأسّي وان تناوله
دوننا كان منسوخاً عنه وان كان الفعل متقدماً وجب التأسي لا تباعه صلى الله عليه وآله
فان كان القول متناولاً له خاصة كان مخصصاً له عن ذلك العموم وان تناوله
امته خاصة كان الفعل مختصاً به وان كان عاماً تناوله يدل على سقوط الفعل
عنه

عنه وعنا وان لم يعلم تقدم احدهما قدم القول لانه اقوى دلالة
من الفعل

البحث الرابع

الحق انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبّداً بشرع
من قبله قبل النبوة ولا بعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل تلك الملة
ولوجب لوجوب مراجعة من تقدم لو كان متعبّداً بعد النبوة ولعلم معاً
عند سؤاله

الفصل السابع في النسخ وفيه مباحث

البحث الاول في معرفته

النسخ في اللغة النقل والتحويل وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم بخطاب متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً واختلفوا فقال
القاضي ابو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطابه تعالى يتعلق بفعل بحيث لولا طريان
الناسخ لبقي وقال ابو اسحق انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى ان الخطاب الاول انتهى
بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم آخر

البحث الثاني في جوازه

اكثر المسلمين
على ذلك وخالف فيه ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود لنا ان الاحكام
منوطة بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحة في وقت ومفسدة

فى آخر فلو كلف به دايما لزم التكليف بالمفسدة فيجب نسخه فى وقت كونه
مفسدة وهو المط ولقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها ولان
النسخ وقع فى شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى عم بعد اباحة الجميع
على لسان نوح عم وغير ذلك من الاحكام واحتجاج اليهود بقول موسى عم
تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف لان التأبيد يطلق على الزمان الطويل كقوله فى التورية
يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان ابى ثقبت اذنه واستخدم ابدا
وفى موضع آخر يستخدم العبد خمسين سنة ثم يعتق فى تلك السنة وايضا تواتر
اليهود قد انقطع لان بختنصر افناهم الا من شذ اذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع
فى القرآن كما فى القبلة والاعتداد للوفاة وثبات الواحد للعشرة ووجوب
تقديم الصدقة على النجوى وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه يريد به لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله
لا ما توهمه ابو مسلم من نفى النسخ **البحث الثالث** فى نسخ الشئ قبل مضى فعله ذهب

المعتزلة الى بطلانه لاستحالة كون الشئ حسنا وقبيحا فى وقت واحد والامر
بالقبيح والنهى عن الحسن فذلك الفعل فى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال
النهى عنه وان كان قبيحا استحال الامر به والاشعرية ذهبوا الى جوازه لانه تعم
امر ابرهيم عم بذبح ولده بقوله تعالى انى ارى فى المنام انى اذبحك ثم نسخ
عنه بالفدية وهذا عندى اقوى والجواب عن حجة المعتزلة ان الحسن والقبح
كما توصف الفعل بها فكذا يلحقان الامر فجاز ان يكون الشئ حسنا لا ان الامر به
يشتمل على نوع مفسدة فلحقه النسخ باعتبار لحوق قبح الامر به للامور **البحث الرابع**
يجوز نسخ الشئ الى غير بدل كالصدقة امام المناجاة والى ما هو اثقل ونسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله قد عمرت نوحا
الف سنة ثم يقول الف سنة الا خمسين عاما ونسخ الامر المقيد بالتأبيد لا به شرطه
ونسخ الامر المتواتر من السنة بمثله وبخبر الواحد عقلا غير واقع ونسخ خبر الواحد
بمثله وبالمتواتر ونسخ الكتاب بمثله خلافا للشافعى كالقبلة والعدة ونسخ الكتاب

بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت خلافا له اما الاجماع فلا ينسخ لان شرط انعقاده

وفات الرسول صلعم ولا ينسخ به لان وقوعه على خلاف النص قطعا خطأ البحث الخامس

لا خلاف في ان زيادة عبادة على العبادات ليست بنسخ للعبادات وفي زيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة

خلافا للشافعي والحق ما قاله ابو الحسين وهو ان الزيادة لا شك انها تقتضي

زوال امر واقله عدمها فان كان الزايل حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه

سميت تلك الازالة نسخا والا فلا فزيادة التغريب يزيل عدمه وهو حكم عقلي مستند

الى البراءة الاصلية لان ايجاب الحد لا اشعار فيه بنفي الزايد ولا اثباته اما زيادة

ركعة على الصبح فانها ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين فكان ناسخا لهذا الحكم

لا للركعتين لان النص لا يرد على الافعال ولا لوجوبها ولا لاجزائها لانهما

كانا مجزيتين والان انما لم يجز بالوجوب الثالثة ووجوب الثالثة انما يرتفع نفي

وجوبها ونفي وجوبها عقلي واما نقصان جزء العبادة فالحق انه ليس نسخا

للعبادة لان المقتضي للجزئين ثابت وخروج احدهما لا يقتضي خروج الاخر وكذا

شرطها نعم انه نسخ للجزء والشرط

الفصل الثامن في الاجماع وفيه مباحث

البحث الاول اجماع امة محمد صلى الله عليه واله وسلم حق اما على قولنا فظ لانا

نوجب معصوما في كل زمان وهو سيد الامة فالحجة في قوله واما المخالف

فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة

وسطا والوسط العدل ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي امرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر

ولقوله لا تجتمع امتي على خطأ البحث الثاني لا يجوز احداث قول ثالث اذا

لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه كالجد قيل له المال وقيل يقاسم الاخ فحرمانه

وان لم يلزم بطلان الاجماع جاز لعدم المانع وان لم تفصل الامة بين

المسئلتين فان نصوا على عدمه امتنع الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة

الحكم في المسئلتين كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما ذوي الارحام فمن ورث

احد يهما وشرط الاخرى ومن منع احد يهما منع الاخرى وان لم يكن كذلك
جاز **البحث الثالث** يجوز الاتفاق بعد الخلاف واذا اجمع اهل العصر الثاني على احد
قولي العصر الاول انعقد الاجماع ولو اجمع اهل العصر على حكم بعد اختلافهم
على قولين انعقد ايضا وانقراض العصر غير معتبر لنا ولا الادلة الاجماع مع عدم
الانقراض ولو قال بعض اهل العصر قولا وسكت الحاضرون فالحق انه ليس باجماع
لاحتمال السكوت غير الرضا ولو قال بعض الصحابة قولا ولم يوجد له مخالف لم يكن
اجماعا واجماع اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك لانهم بعض المؤمنين واما
اجماع العترة فانه حجة لقوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ولقوله عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي **البحث الرابع** لا يجوز الاجماع الا عن دليل
والا لزم الخطأ على كل الامة وهل يعتبر قول العوام في الاجماع الحق عدمه لان
قول العامي لا لدليل فيكون خطأ فلو كان قول العالم خطأ لزم اجماع الامة على الخطأ

ولا عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام ولا المتكلم في مسائل الفقه ولا
بقول الحافظ للمذاهب والاحكام اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد لانهم كالعوام فيما
لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ويعتبر قول الاصولي في الاحكام اذا كان متمكنا
من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظا لها واجماع غير الصحابة حجة لنا ولا الادلة له
ولا يجوز وقوع الخطأ من احد شطري الامة في مسئلة ومن الشطر الثاني في اخرى
لاستلزامه تخطية كل الامة **الفصل التاسع** في الاخبار وفيه مباحث **البحث الاول**
ماهية الخبر معلومة بالضرورة فان عرض اشتباه بما يحتمل الصدق والكذب لذاته ميز
عنهما وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه كذبا او يجوز فيه الامران
والاول سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره اما بالضرورة او بالاستدلال
وخبر الله وخبر رسوله وخبر الامام عندنا وخبر كل الامة وخبر المعتضد بالقرائن
والثاني الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة او بالاستدلال في افادة
التواتر العلم الحق ان خبر التواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى

البحث الثاني

حيث وقف ولابي الحسين حيث قال انه نظري لانا نجزم ههنا بوقوع الحوادث
العظام كوجود محمد صلى الله عليه وآله وبحصول البلدان الكبار لا يقصر
عن العلم بان الكل اعظم من الجزء وغيره من الاوليات وهو حاصل للعوام
ومن لم يمارس الاستدلال ولا يقبل التشكيك **البحث الثالث** في شرائط التواتر منها
الاول ان لا يكون السامع عالما بالخبر لاستحالة تحصيل الحاصل وان
لا يكون قد سبق شبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر وان يكون
المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد
واختلفوا فقال قوم اثنا عشر وقال ابو الهذيل عشرون وقيل اربعون وقيل
سبعون وقيل ثلثمائة وبضعة عشر والكل ضعيف بل المرجع فيه الى حصول
اليقين وعدمه فان حصل فهو المتواتر والا فلا **البحث الرابع** خبر الله تعالى صدق
وهو ظاهر على قولنا لانه غني عن الكذب حكيم في افعاله عالم بكل معلوم استحال
وقوع الكذب منه ولان الرسول صلى الله عليه وآله اخبر بصدقه ولا دور هنا

وخبر النبي ص صدق لدلالة المعجزة عليه وخبر الامام صدق لانه معصوم
وخبر كل الامة صدق لما بينا ان الاجماع حجة **البحث الخامس** خبر الواحد هو ما يفيد
الظن وان تعدد المخبر وهو حجة في الشرع عملا خلافا للسيد المرتضى رحمه الله والجماعة لنا
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قولهم
العلم واعترض ابو الحسين اعتراضا لازما وهو دلالته على القول الفتوى لا الخبر
وايضا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبين عند اخبار الفاسق
فاذا اخبر العادل فلا يخلو اما ان يجب القبول وهو المط او الرد فيكون اسوأ
حالا من الفاسق وهو بط او يتوقف فتنتفي فائدة الوصف بالكلية وايضا
فان خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة مع انتفاء العلم وايضا فانه يتضمن
دفع ضرر مظنون فيكون واجبا ولان جماعة من الصحابة عملوا باخبار الآحاد
ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا **البحث السادس** في شرائطه يشترط كون الراوي

بالغا عاقلا مسلما عدلا ضابطا فلا تقبل رواية الصبي لانه ان لم يكن مميزا
لم يحصل الظن بقوله وان كان مميزا علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه
وتقبل روايته لو كان صبيا وقت التحمل بالغا وقت الاداء والكافر
لا تقبل روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب او لا لانه فاسق والفاسق مردود
الرواية للآية ولا يقبل رواية المجهول حاله خلافا لابي حنيفة لان عدم الفسق
شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط **البحث السابع**
فيما ظن انه شرط وليس كذلك الصحيح ان الواحد اذا كان عدلا قبل روايته سواء
عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة او الاجتهاد او رواية عدل آخر خلافا للجبائي لان
الصحابة رجعوا الى اخبار العدل وان كان واحدا ولان الادلة تتناوله ولا يشترط
كون الراوي فقيها خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لما تقدم من الادلة العامة
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له لاحتمال صيرورته

الى ما توهمه دليلا وليس كذلك والاقرب عدم اشتراط كون نقل اللفظ مع الاتيان
بالمعنى كاملا لان الصحابة لم ينقلوا الالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها ولا كرروا
عليها مع تطاول الازمنة **البحث الثامن** في الاخبار المردودة خبر الواحد اذا
اقتضى علما ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده لانه
اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب
قبوله وان عمت به البلوى خلافا للحنفية لعموم الادلة ولان الصحابة رجعوا
في احكام الرعاف والقيء والقهقهة في الصلوة الى الآحاد مع عموم البلوى فيها
والمرسل لا يقبل خلافا لابي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة لان عدالة الاصل
مجهولة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط واذا جزم راوي الاصل
بكذب رواية الفرع عنه لم يقبل رواية الفرع وان توقف قبل قول الفرع لعدم المنافي
البحث التاسع في الجرح والتعديل العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون
الرواية لان الفرع لا يزيد على الاصل ولا بد من ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع التعارض

يتقدم الجارح الا اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح قطعا فيتعارضان واذا حكم

بشهادته او عمل بروايته او قال هو عدل لانى عرفت منه كذى او اطلق مع عرفانه

فهو تزكية ولو روى عنه لم يكن تزكية الا ان يكون عادته عدم الرواية عن غير

العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحا **الفصل العاشر** في القياس وفيه مباحث

البحث الاول فى تعريفه القياس عبارة عن حمل شىء على غيره فى اثبات مثل حكمه له لاشتراكهما

فى علة الحكم واركانه اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة

وهى المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته فى الفرع **الثانى** فى انه ليس بحجة اختلف الناس

فى ذلك والذى نذهب اليه انه ليس بحجة لوجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا بين

يدى الله ورسوله وقوله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان الظن لا يغنى

من الحق شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله الثانى قوله صلى الله عليه وآله وسلم

وتعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا فقد ضلوا

واضلوا وقال ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم

يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام **الثالث** اجماع الصحابة

عليه روى عن على عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل

فى الجد برايه وقال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

... تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برايى وقال عمر اياكم

من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو من ...

يتقدم الجارح الا اذا نفى المعدّل ما اثبته الجارح قطعا فيتعارضان واذا حكم

بشهادته او عمل بروايته او قال هو عدل لانى عرفت منه كذى او اطلق مع عرفانه

فهو تزكية ولو روى عنه لم يكن تزكية الا ان يكون عادة عدم الرواية عن غير

العدل ...

واضلّوا وقال صلعم ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم

يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام **الثالث** اجماع الصحابة

عليه روى عن على عليه السلم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل

فى الجد برايه وقال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

وقال ابو بكر اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برايى وقال عمر اياكم

واصحاب الراى فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا

بالراى فضلّوا واضلّوا ولم تزل اهل البيت عليهم السلم ينكرون العمل بالقياس

ويذمّون العامل به واجماع العترة حجة **الرابع** ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف

لاستناده للامارات المختلفة والاختلاف منهى عنه **الخامس** مبنى شرعنا على تساوى

المختلفات فى الاحكام واختلاف المتماثلات فيها وذلك يمنع من القياس قطعا

البحث الثالث الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم

التافيف وذلك ليس من باب القياس لانه يشترط هذا المعنى كون المسكوت عنه اولى بالحكم

من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو من باب المفهوم **البحث الرابع** الاقرب عندى

ظاهرة ٥

ان الحكم المنصوص على علته متعد الى كل ما علم ثبوت العلة فيه بالنص
لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا نزل منزلة قوله حرمت كل مسكر
لان مجرد الاسكار ان كان هو العلة لزم وجود المعلول معه اين تحقق والا لم يكن علة
وان كانت العلة انما هو الاسكار المقيد بالخمرية لم يكن ما فرضناه علة بل جزء علة
هف والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله العلة كذى او لاجل كذى او
بسبب كذى وقد يكون ظاهرا كقوله لكذى او بكذى او ياتى بحرف ان كقوله
انها من الطوافين عليكم او بالباء كقوله تع فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا
عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ **البحث الخامس** اعلم انا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلية
المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبينا امتناع تعدية الحكم
بالعلة المنصوصة كما يقول اصحاب الراى واعلم ان الطرق التي يثبت القائسون التعليل فيها ستة
ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصح الاستدلال به على علية الوصف الاول
المناسبة وعرفوا المناسب بانه الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو غير دال

على العلية

على العلية اما اولا فلما بينا ان شرعنا مبنى على الجمع بين المختلفات والتفرقة
بين المتماثلات فلا ضابط في الحكم سواء النص واما ثانيا فلان الوصف المناسب
قد تقترن مع الحكم وضده واما ثالثا فلان الحكم لا يجوز استناده الى الحكمة لكونها
مضطربة غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الاحكام اليه ولا الى الوصف
لانه ان لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل وان اشتمل كانت الحكمة علة العلة
وقد بينا بطلانه **الثاني** المؤثر وعرفوه بانه الوصف المؤثر في جنس الحكم
في الاصل دون وصف آخر فيكون اولى بالتعليل من الوصف الآخر مثال ذلك
البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال ويؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون السن
لانه ما لا يؤثر في جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر لذلك وقولهم الاخ من الابوين
مقدم على الاخ من الاب في الميراث فيكون مقدما في ولاية النكاح ويعللون تقديمه
في النكاح بسبب تقديمه في الارث بالمناسبة وهو راجع في الحقيقة الى الوصف
المناسب وابطاله يقتضي ابطال هذا **الثالث** الشبهة وهو الوصف المستلزم

المناسبة وليس فيه مناسبة وهو غير دالّ على العليّة ايض لانّ المناسب اقوى منه
وقد ابطلناه ولانّ الصّحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي فيكون مردودا **الرابع**
الدّوران وهو غير دالّ على العليّة سواء كان ذلك في صورة واحدة او في صورتين
لتحقّقه فيما ليس بعلّة فانّ المعلول داير مع العلّة وبالعكس وليس المعلول علّة
وجزء العلّة المساوي داير مع المعلول وليس بعلّة وكذا الشرط المساوي واحد
المعلولين داير مع صاحبه ولا عليّة بينهما والجوهر والعرض متلازمان وكذا
المتضايفان والحركة والزمان مع انتفاء العليّة في ذلك كلّه الى غير ذلك من الامثلة
التي لا يحصر كثرتها **الخامس** طريقة السبر والتقسيم بان يقال لا بدّ للحكم من علّة
والوصف العلاني لا يصلح لذلك وكذا الوصف العلاني كذلك فيبقى الثالث وهو
غير دالّ على العليّة ايض امّا اوّلا فللمنع من تعليل كلّ حكم وامّا ثانيا فللمنع من حصر
الاوصاف وعدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود وامّا ثالثا فللمنع من بطلان
التعليل باحد الاوصاف المذكورة وامّا رابعا فلجواز التعليل بمجموع وصفين من هذه

او ثلثه

او ثلثه وامّا خامسا فلجواز انقسام هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح
للعليّة دون الثاني **السادس** الطرد وهو ان يكون الوصف الذي ليس بمناسب
ولا مستلزم له لا يتخلّف الحكم عنه في جميع الصّور المغايرة لمحلّ النزاع وكل التعليل
يدلّ على م
لانّ الاطّراد انّما يتمّ لو كان الوصف لا يوجد الّا ويوجد معه الحكم وهذا
يتوقّف على وجود الحكم في الفراغ فيكون الوصف علّة وتثبت علّيته بالاطّراد
لزم الدّور وايض فانّ الطّرد يوجد من دون العليّة كالحدّ مع المحدود والجوهر
مع العرض ولانّ فتح هذا الباب يفضي الى الهذيان كما يقول في ازالة النجاسة
بالخلّ مايع لا يبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة كالدّهن **الفصل الحادي عشر**
في الترجيح وفيه مباحث الاوّل لا يتعارض دليلان قطعيّان وهل يتعارض الظنّيان
جوّزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا يرجّح احدهما
على الآخر ومنع منه آخرون لانّه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا
ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين لزم

ترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو بط لانا اذا خيرناه بين الفعل والترك

فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا له لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه

والاول عندى اقوى والجواب عن الثانى ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يقول له ان

اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحصر فقد حرمت عليك

كمن عليه درهمان فقال له صاحبها قد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم

تقبل واست بالدرهمين قبلتها عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء

اتى بالدرهم وان شاء دفع الدرهمين عن الواجب وكذا نقول فى المسافر اذا حضر

احد الامكنة الاربعة التى يستحب فيها التمام فانه مكلف بركعتين ان شاء الترخص

وباربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد فى عمل

نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتى كان حكمه ان يخير المستفتى وان وقع

للحاكم كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين البحث الثانى اذا وقع التعادل

وجب الترجيح وقيل بالتخيير او التوقف لنا انه لو لم يعلم بالراجح لعمل بالمرجوح

وهو خلاف المعقول ولان الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض

الاخبار على البعض ومن المرجحات كثرة الادلة كترجيح احد الخبرين على الاخر

بكثرة الرواة لان الظن اقوى لان تطرق تعمد الكذب الى الجماعة ابعد من الواحد

وايضا فان مخالفة الدليل على خلاف الاصل فمخالفة الدليلين اشد محذورا

من مخالفة دليل واحد واذا امكن العمل فكل واحد من الدليلين المتعارضين

من وجه دون وجه كان اولى من ابطال احدهما بالكلية البحث الثالث

فى حكم الادلة المتعارضة اذا تعارض الدليلان فان كانا عامين

او خاصين وكانا معلومين كان المتاخر ناسخا ان قبل المدلول النسخ والا

تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا

مظنونين كان المتاخر ناسخا ولو تقارنا او لم يعلم التاريخ وجب الترجيح

فان تساويا ثبت التخيير وان كان احدهما معلوما دون الاخر فان كان المعلوم

متاخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم وان كان احدهما من الاخر

مطلقا وكانا معلومين او مظنونين كان الخاص المتاخر ناسخا للعام
المتقدم والعام المتاخر ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية وعند الشافعية يبنى العام
على الخاص وان وردا معا خص الخاص بالعام اجماعا وان كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا قدم المعلوم الا اذا اقترنا وكان المظنون هو الخاص لانه مخصص
العام عند جماعة وقد تقدم **البحث الرابع** فى ترجيح الاخبار الخبر الذى رواه
اكثر اعلى اسنادا وكان راويه اعدل او ازهد او ازكى او اشهر راجح والفقيه ارجح
من غيره والافقه راجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب
الواقعة ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح
من المزكى والمزكى بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان
والمشهور بالرياسة ارجح من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى
وراوى اللفظ ارجح من راوى المعنى والمعتضد بحديث غيره راجح والمدنى
ارجح من المكى لقلة المكى بعد المدنى والوارد بعد ظهور النبى صلعم ارجح وذو السبب

او

اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص مقدم
وضع لدال بالوضع الشرعى او العرفى اولى من اللغوى والحقيقة اولى من المجاز
والدال بوجهين اولى من الدال على المعنى المراد بوجه واحد والمعلل اولى من غيره
والمؤكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرر
وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخى على المشتمل على الاباحة ومستويان
عند ابى هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافى عند الكرخى لموافقة
الاصل ومستويان عند آخرين والنافى للحد راجح على المثبت والذى عمل به بعض
العلماء ارجح من الذى تركه اذا كان بحيث لا يخفى عليه **الفصل الثانى عشر**
فى الاجتهاد وتوابعه وفيه مباحث الاول الاجتهاد وهو استفراغ الوسع
فى النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح فى حق
النبى صلعم وبه قال الجبائيان لقوله تعالى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ولان الاجتهاد
انما يفيد الظن وهو عم على تلقنه من الوحى ولانه كان يتوقف فى كثير من الاحكام

قادر م

حتى يرد الوحي فلو ساغ له الاجتهاد لصار اليه لانه اكثر ثوابا ولانه لو جاز
له لجاز لجبرئيل ع وذلك يسد باب الجزم بان الشرع الذي جاء به محمد ص من الله تع
ولان الاجتهاد قد يخطئ ويصيب فلا يجوز تعبده به ع لانه يرفع الثقة بقوله
وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة ع الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا
الاحكام بتعليم الرسول ص او بالالهام من الله تع واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد
باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الاخبار المتعارضة اما
باخذ الحكم من القياس والاستحسان **البحث الثاني** في شرايط المجتهد وينظمها
شئ واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلايل الشرعية على
الاحكام وهذه المكنة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة
الله وعصمة الرسول ص ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد
وغير ظاهر مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ او عدم تجرده ليامن من التخصيص و
النسخ وبشرايط المتواتر والآحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة وهذا انما

يحـ

يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل ما يتعلق بالاحكام منه وهي خمسماية آية
ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا لتلك بل يكون
عالما بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية المحتاج اليها وعنده اصل محقق يشتمل
على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون
عارفا بالبراءة الاصلية ولا بد وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية بشرايط الحد والبرهان و
النحو واللغة والتصريف وبعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا
فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون آخر بل في مسئلة
دون اخرى وانما يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي
البحث الثالث في تصويب المجتهد والحق ان المصيب واحد وان لله في كل واقعة
حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم لان
كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان امارته كان رجحان احد هذين
الاعتقادين خطأ لان احدى الامارتين اما ان يكون راجحة اولا وايا ما كان يلزم

الخطأ فيكون منهيا عنه وايضا القول بغير طريق باطل بالاجماع فذلك الطريق
ان خلى عن المعارض تعين العمل به اجماعا وان كان له معارض فان كان احدهما
راجحا تعين العمل بالراجح اجماعا وان لا يكن الحكم اما التخيير واما التساقط وعلى
التقديرين فالحكم معين وكان تاركه مخطيا **البحث الرابع** في تغير اجتهاد المجتهد اذا
ادى اجتهاده الى الحكم ثم تغير اجتهاده وجب الرجوع الى الاجتهاد الثاني ويجب
على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره عن اجتهاد ثم سئل ثانيا عن
تلك الحالة فله الفتوى بالاول ان كان ذاكرا للاجتهاد الاول وان كان ناسيا فله
الفتوى لزمه الاجتهاد ثانيا على اشكال منشأه غلبة الظن بان الطريق الذي افتى به صالح
لذلك الحكم **البحث الخامس** في جواز التقليد المسألة اما ان تكون من باب الاصول او
من باب الفروع فالاول لا يجوز التقليد به اجماعا اذ يلزم من تقليد من اعتقاد
النقيضين او الترجيح من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو يستلزم النظر فيدور
ولان النبي صلعم كان مأمورا بالعلم فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فيكون واجبا

علينا

علينا لقوله تعالى فاتبعوه الآية والثاني يجوز التقليد فيه خلافا لمعتزلة بغداد و
قال الجبائي يجوز في الاجتهادية لعدم انكار العلماء في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان
ذلك حرج ومشقة اذ تكليف العوام الاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال نظام العالم
واشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن امور معاشه ولقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة الآية اوجب النفور على بعض الفرقة فلو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان لاوجب
على كل فرقة النفور **البحث السادس** في شرائط الاستفتاء الاتفاق على انه
لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع بان يراه
منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق وعلى انه لا يجوز ان يسأل من يظنه انه غير عالم ولا
متدين ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع فان تساويا تخير في استفتاء
ايهما شاء وان ترجح احدهما من كل وجه تعين العمل بالراجح وان ترجح كل منهما
على صاحبه بصفة فالاقوى الاخذ بقول الاعلم **البحث السابع** اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه
عن مجتهد فان كان يحكي عن ميت لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع

لا ينعقد مع خلافه حيا و ينعقد بعد موته وان كان يحكى عن حي مجتهد فان
سمعه مشافهة فالاقرب جواز العمل به وان وجده مكتوبا وكان مأمونا به فالاقرب العمل
به ايضا والا فلا **البحث الثامن** العالم الذي لم يبلغ رتبة اذا وقعت له واقعة فالاقرب
جواز الاستفتاء للمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم فقال محمد بن الحسن يجوز تقليد
العالم وقيل يجوز فيما يخصه اذا كان بحيث لو اجتهد لفاته الوقت وهو جيد لانه
مأمور بالاجتهاد ولم يأت به فكان مأثوما اغماشرعناله التقليد مع ضيق الوقت للضرورة
البحث التاسع في الاستصحاب الحق انه حجة لان الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر
والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى به والا لافتقر الفقهاء على [illegible] حصه
حكم ثم وقع الشك في انه هل طرء ما يزيله ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان ولولا
القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول
اختلف الناس في ان النافي عليه دليل ام لا فقال قوم انه لا دليل عليه فان ارادوا به
ان العلم بذلك المعلوم الاصلي يوجب ظن بقائه في المستفيد فهو حق وان ارادوا غيره

فهو باطل لان العلم او الظن بالنفي لا بد له من دليل ولكن هذا آخر ما ذكره
في هذه المقدمة ونحمد الله على بلوغ ما قصدناه وحصول ما اردناه و
الصلوة على اشرف الانبياء محمد المصطفى وعترته البررة الاتقيا انه حميد

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الاقل الاذل
المحتاج الى رحمة الله الملك الغني ميرزا حسين بن شمس الدين علي
المازندراني غفر ذنوبهما وستر عيوبهما بالنبي
وآله المعصومين صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين قد وقع الفراغ يوم الاربعا
تاسع عشر شهر صفر من شهور
سنة احدى و الف
من الهجرة النبوية
عليه التحية
٢٢

٦٠

٥٩